



تعليمات منح درجة البكالوريوس في جامعة الزرقاء

صادرة استناداً لنص المادة (2) من نظام منح الدرجات العلمية والشهادات في جامعة الزرقاء
لسنة 2018 وتعديلاته



وثيقة مصبوطة



المادة (1): تسمى هذه التعليمات " تعليمات منح درجة البكالوريوس في جامعة الزرقاء " ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها .

المادة (2): تطبق هذه التعليمات على الطلبة المنتظمين في كليات الجامعة جميعها ل NIL درجة البكالوريوس باستثناء كلية طب الأسنان .

الخطط الدراسية

المادة (3): يقر مجلس عمداء جامعة الزرقاء الخطط الدراسية التي تؤدي إلى الحصول على درجة البكالوريوس في التخصصات التي تقدمها كليات الجامعة، وذلك بناء على تنصيب من مجالس الأقسام، وتوصية من مجالس الكليات.

المادة (4): أ. توضع الخطط الدراسية على أساس نظام الساعات المعتمدة .
ب. يحدد لكل مادة من مواد الخطط الدراسية (3) ساعات معتمدة، ويجوز بقرار من مجلس العمداء أن تقل عن ذلك أو تزيد .

ج. يجري احتساب الساعة المعتمدة للمواد النظرية على أساس أنها تعادل ساعة زمنية واحدة. أما الساعة المعتمدة للمواد العملية والمخبرات فتعادل ساعتين زمنيتين على الأقل.

المادة (5): يكون الحد الأدنى للساعات المعتمدة المطلوبة للحصول على درجة البكالوريوس كما يأتي:

الكلية	الساعات المعتمدة
كلية الشريعة	132
كلية الآداب	132
كلية العلوم	132
كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية	138-132
كلية العلوم التربوية	132
كلية الحقوق	141
كلية العلوم الطبية المساندة	136
كلية التمريض	132
كلية الهندسة التكنولوجية	167-160
كلية الصيدلة	165



135-132	كلية الإعلام
132	كلية الفنون والتصميم
132	كلية تكنولوجيا المعلومات

المادة (6): توزع الساعات المعتمدة لنيل درجة البكالوريوس في التخصصات التي تقدمها كليات الجامعة على متطلبات التخرج وفقاً لما يأتي:

27	متطلبات الجامعة
27 - 20	متطلبات الكلية
113 - 54	متطلبات القسم التخصصية
27 - 0	متطلبات القسم المساندة
3 - 0	مواد حرة
12 - 0	التدريب

المادة (7): تشمل الخطط الدراسية في كل تخصص تمنح فيه درجة البكالوريوس المواد الآتية:

أ. متطلبات الجامعة

- تشكل متطلبات الجامعة أرضية مشتركة لطلبة الجامعة جميعهم؛ وتهدف إلى تمتين معرفة الطالب في مجالات المعرفة الإنسانية والعلمية، وتعزيز فهمه للحضارة العربية الإسلامية وفكرها العربي والإسلامي الأصيل المتجدد، وتعزيز انتتمائه لأمته ووطنه، وتنمية الاتجاه العلمي والتفكير الناقد لديه، وزيادة قدرته على التعبير باللغتين العربية والإنجليزية.
- تكون متطلبات الجامعة من (27) ساعة معتمدة موزعة على النحو الآتي:

أ. المتطلبات الإجبارية: (18) ساعة معتمدة، وهي:

رقم المادة	اسم المادة	س.م
0200110	العلوم العسكرية	3
0200105	مهارات الاتصال والتواصل (اللغة العربية 1)	3
0200106	مهارات الاتصال والتواصل (اللغة الإنجليزية 1)	3
0200104	التربية الوطنية	3
0200111	الثقافة الإسلامية وقضايا العصر	3



0	تنمية المجتمع والعمل التطوعي	0200115
1	المهارات الحياتية	0200153
1	القيادة والمسؤولية المجتمعية	0200154
1	الريادة والابتكار	0400202

بـ. المتطلبات الاختيارية: (9) ساعات معتمدة من المواد الآتية:

رقم المادة	اسم المادة	س.م
0200116	مهارات الاتصال والتواصل (اللغة العربية 2)	3
0200113	تاريخ الأردن وفلسطين	3
0200114	القدس تاريخ وحضارة	3
0200122	مبادئ علم التربية	3
0200125	مبادئ علم القانون	3
0200127	أخلاقيات الطالب الجامعي	3
0200152	مهارات حاسوب	3
0200130	جرائم الإرهاب	3
0300123	مبادئ علم الفلك	3
0300124	الثقافة العلمية	3
0300161	الإسعافات الأولية	3
0300157	الثقافة الرقمية	3
0200156	التنمية والبيئة	3

بـ. متطلبات الكلية: ويخصص لها الساعات المعتمدة الآتية:

الكلية	س.م
كلية الشريعة	18
كلية الآداب	18
كلية العلوم	18
كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية	18



18	كلية العلوم التربوية
21	كلية الحقوق
18	كلية العلوم الطبية المساندة
18	كلية التمريض
24	كلية الهندسة التكنولوجية
24	كلية الصيدلة
18	كلية الفنون والتصميم
18	كلية الإعلام
18	كلية تكنولوجيا المعلومات

ج. متطلبات التخصص: (84-116) ساعة معتمدة

1. تتكون متطلبات التخصص من مواد إجبارية و اختيارية ومساندة.
2. تغطي مواد التخصص جوانب التخصص بشكل متوازن، وترتب بشكل متسلسل.
3. المتطلبات المساندة: بحيث يختار كل قسم مواده المساندة حسب طبيعة التخصص، على أن تحدد هذه المواد وتكون من موضوعات وثيقة الصلة بالتخصص.

د. المواد الحرة: (0-3) ساعات معتمدة

يدرس الطالب مادة حرة يختارها من المواد التي تطرحها الأقسام المختلفة في الجامعة.

المادة (8): أ. تصنف المواد التي ترد في الخطة الدراسية على أساس عدد السنوات الدراسية للبرنامج.

ب. تثبت المتطلبات السابقة أو المترادفة -إن وجدت- مع كل مادة.

ج. تعطى كل مادة رقمًا يدل على مستواها ومجالها المعرفي.

د. يذكر إزاء كل مادة عدد المحاضرات، وعدد ساعات المختبر الأسبوعية أو التطبيقية، وعدد الساعات المعتمدة.

هـ. يوضع وصف للمادة يتاسب مع عدد الساعات المعتمدة المخصصة لها.

و. يقدم كل قسم خطة استرشادية موزعة على ثمانية إلى عشرة فصول.

زـ. لا يجوز للطالب أن يدرس مادة قبل أن يدرس متطلباتها السابق، وفي حالة حدوث ذلك، فإن تسجيله وعلامته في تلك المادة يعدان ملغيين إذا لم يحصل على موافقة عميد الكلية.



ح. يجوز للطالب أن يأخذ مادة ومتطلبها السابق في الفصل الدراسي نفسه إذا كان قد درس المتطلب السابق ولم ينجح فيه، أو إذا كان تخرجه يتوقف على ذلك.

مدة الدراسة والألعاب الدراسية

المادة (9): أ. مدة الدراسة ل Nil درجة البكالوريوس للطالب هي ثمانية فصول أو أربع سنوات دراسية عدا كلية الهندسة التكنولوجية والصيدلة؛ فإن مدة الدراسة فيما عد عشرة فصول أو خمس سنوات دراسية.

ب. لا يجوز للطالب أن يحصل على درجة البكالوريوس في مدة تقل عن ثلاثة سنوات دراسية، باستثناء كلية الهندسة التكنولوجية والصيدلة فإن المدة لا تقل عن أربع سنوات. والسنة الدراسية تعني فصلين دراسيين عاديين، وقد يضاف إليهما فصل صيفي.

ج. لا يجوز أن تزيد المدة التي يقضيها الطالب مسجلًا للدراسة للحصول على درجة البكالوريوس على سبع سنوات دراسية، باستثناء كلية الهندسة التكنولوجية والصيدلة، بحيث تكون مدة الدراسة المسموح بها ثمان سنوات، ويجوز منحه سنة دراسية إضافية بقرار من مجلس العمداء، شريطة أن تؤدي السنة إلى تخرجه.

د. لا يعد الفصل الصيفي فصلاً دراسياً لغايات حساب مدة الدراسة، وبعد الفصل الصيفي امتداداً للفصل الدراسي الثاني.

المادة (10): تكون مدة الفصل الدراسي (16) ستة عشر أسبوعاً أو (48) ساعة دراسية بما في ذلك الامتحانات، والفصل الصيفي ثمانية أسابيع أو (48) ساعة دراسية بما في ذلك الامتحانات.

المادة (11): أ. يكون الحد الأدنى للساعات المعتمدة التي يدرسها الطالب (12) اثنين عشرة ساعة معتمدة للفصل الدراسي، ويجوز بمعرفة العميد دراسة (9) تسعة ساعات معتمدة، ويستثنى من كل ذلك الطالب الذي يتوقف تخرجه في نهاية ذلك الفصل على دراسة عدد أقل من الساعات المعتمدة.

ب. يكون النصاب الدراسي للطالب في الجامعة (18) ساعة معتمدة في الفصلين الأول أو الثاني حداً أقصى، ويجوز أن يسجل الطالب (3) ساعات معتمدة إضافية إذا كانت هذه الساعات ضرورية ل了他的 التخرج. أما في الفصل الصيفي فيكون النصاب الدراسي للطالب (9) ساعات معتمدة وبعد أقصى (12) ساعة معتمدة لغايات التخرج.



المادة (12) يصنف الطلبة المسجلون لنيل الدرجة الجامعية الأولى في خمسة مستويات: السنة الأولى، والسنة الثانية، والسنة الثالثة، والسنة الرابعة، والسنة الخامسة، ويعدّ الطالب بمستوى السنة الثانية، أو الثالثة، أو الرابعة، أو الخامسة، إذا كان قد نجح في دراسة ما لا يقل عن (33 أو 66 أو 99 أو 132) ساعة معتمدة على التوالي.

المواظبة

- المادة (13):**
- تشترط المعاشرة للطلبة جميعهم حسب الساعات المقررة لكل مادة في الخطة الدراسية.
 - لا يسمح للطالب بالغياب دون عذر أكثر من (15%) من مجموع الساعات المقررة للمادة.
 - إذا غاب الطالب أكثر من (15%) من مجموع الساعات المقررة للمادة، دون عذر مرضي أو قهري يقبله عميد الكلية، يحرم من التقدم لامتحان النهائي، وتعد نتيجته في تلك المادة صفراً، وعليه إعادة دراستها إذا كانت إجبارية، وفي الأحوال كلها تدخل نتيجة ذلك الرسوب في حساب معدل علامات الطالب الفصلي والتراكمي لأغراض الإنذار والفصل من التخصص.
 - إذا غاب الطالب أكثر من (15%) من الساعات المقررة لمادة ما، وكان هذا الغياب بسبب المرض، أو لعذر قهري يقبله عميد الكلية، فإن الطالب يعد منسحباً من تلك المادة، وتطبق عليه أحكام الانسحاب، ويبلغ عميد القبول والتسجيل بذلك، وتشتت كلمة (منسحب) إزاء تلك المادة في السجل الأكاديمي للطالب. أما الطلبة الذين يمثلون المملكة أو الجامعة في النشاطات الرسمية فيسمح لهم بالغياب بنسبة لا تتجاوز (20%).
 - يقدم الطالب عذر لعميد الكلية خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ انقطاع الطالب عن المعاشرة، وفي الحالات القاهرة يقدم الطالب ما يثبت عذر القهري خلال أسبوع من تاريخ زوال أسباب الغياب، وفي حالة العذر المرضي يتشرط أن يكون التقرير صادراً من العيادة الطبية في الجامعة أو معتمداً منها.

الامتحانات والعلامات والمعدلات

- المادة (14):**
- يجري حساب العلامات وتسجيلها لكل مادة بالنسبة المئوية، مع بيان عدد ساعاتها المعتمدة، وترصد العلامة النهائية دون كسور عشرية.
 - العلامات النهائية لكل مادة هي مجموع علامات الامتحان النهائي وعلامات الأعمال



الفصلية.

ج. يكون الإطار العام للامتحانات على النحو الآتي:

- المواد النظرية الوجاهية:

- يخصص لأعمال الفصل (50%)، على أن يجرى امتحان فصلي واحد على الأقل، وأن لا تقل علامته عن (20) علامة.

- يخصص للامتحان النهائي (50%)، ويكون كتابياً وشاملاً للمادة.

- مواد التعلم الإلكتروني الكامل عن بعد:

- يخصص لأعمال الفصل (40%)، وتشمل الأنشطة التي تنفذ الكترونياً ويقيم عليها الطالب مثل: الامتحانات القصيرة، التقارير والبحوث والمشاركات الطلابية، والمشاريع وأية أعمال أخرى يراها المدرس مناسبة لطبيعة المساق.

- يخصص للامتحان النهائي (60%)، ويكون شاملاً للمادة ويعقد داخل الحرم الجامعي الكترونياً.

- مواد التعلم المدمج:

- يخصص لأعمال الفصل (50%)، على أن يجرى امتحان فصلي واحد على الأقل، وأن لا تقل علامته عن (20) علامة.

- يخصص للامتحان النهائي (50%)، ويكون وجاهياً كتابياً وشاملاً للمادة.

- المواد العملية:

تقوم مجالس الكليات ببيان كيفية توزيع العلامات التي توضع لهذه المواد.

المادة (15): أ. في حالة المواد متعددة الشعب يعين مجلس القسم أحد مدرسي المادة منسقاً لتدريسيها، ويحدد مواعيد الاختبارات، والأسلوب الموحد للتقويم، بالتعاون مع مدرسي المادة الآخرين.

ب. في حالة المادة التي يدرّسها أكثر من مدرس واحد يعين مجلس القسم أحد مدرسي المادة منسقاً لتدريسيها، وتحديد مواعيد الاختبارات، والأسلوب الموحد للتقويم بالتعاون مع مدرسي المادة الآخرين.

المادة (16): أ. تُرد أوراق الامتحانات الفصلية المصححة للطالب بعد توثيق العلامة خلال أسبوعين من تاريخ الامتحان، وبعد انقضاء أسبوع على رد أوراق الامتحان للطالب ترصد علامته على نظام العلامات الإلكتروني.

ب. تحفظ أوراق الامتحان النهائي لدى عمادة الكلية مدة فصل دراسي، ثم يجري التصرف بها



- وفق التعليمات النافذة ذات الصلة.
- ج. ترسل كشوف العلامات النهائية لكل مادة بتفاصيلها إلى القسم لدراستها، ورفعها إلى عميد الكلية، وذلك لإقرارها من مجلس الكلية، وإرسالها إلى عميد القبول والتسجيل لغايات تدقيقها.
 - د. مدرس المادة مسؤول عن تدقيق أوراق الامتحانات الخاصة بمواده، ورصد العلامات إلكترونياً، وبشكل صحيح ونهائي.

- المادة (17) :** أ. كل من يتغيب بعذر عن امتحان معلن عنه، عليه أن يقدم ما يثبت عذر لمدرس المادة خلال ثلاثة أيام من تاريخ زوال العذر، وفي حالة قبول هذا العذر على مدرس المادة إجراء امتحان معوض للطالب.
- ب. كل من يتغيب عن الامتحان النهائي المعلن عنه دون عذر يقبله عميد الكلية التي تتبعها المادة تعد علامته في ذلك الامتحان صفراً.
- ج. كل من يتغيب عن امتحان نهائي معلن عنه بعذر يقبله عميد الكلية التي تتبعها المادة، يبلغ العميد مدرس المادة وعميد القبول والتسجيل قراره بقبول العذر وفق نموذج خاص.
- د. تسجل عبارة (غير مكتمل) للمادة التي يتغيب فيها الطالب عن الامتحان النهائي بعذر مقبول.
- هـ. يجري مدرس المادة امتحاناً معوضاً للطالب في مدة أقصاها نهاية الفصل التالي للفصل الذي لم يتقدم للامتحان فيه، ويبلغ عميد الكلية التي تتبعها المادة عميد القبول والتسجيل بمفردات علامات المادة.

- المادة (18) :** يجوز للطالب أن يتقدم بطلب للعميد لمراجعة علامته في الامتحان النهائي في أية مادة، خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ إعلان النتائج، وعلى العميد في هذه الحالة أن يقوم بالتحقق من عدم وجود خطأ في عملية التصحيح والجمع ونقل العلامة، وذلك عن طريق لجنة تتكون من رئيس القسم، ومدرس المادة، وأحد أعضاء هيئة التدريس في القسم.

- المادة (19) :** أ. الحد الأدنى لعلامة النجاح في المادة (%)50).
- ب. • تخصص لعلامة المادة التقديرات الآتية:

ممتاز	%100 - 84
جيد جداً	%83.9 - 76
جيد	%75.9 - 68



مقبول

%67.9 - 60

ضعيف

%59.9 - 50

راسب

أقل من 50 %

- تخصص النسب المئوية للمعدل الفصلي، والتراكمي، والعام التقديرات المبينة إزاء كل منها

على النحو الآتي:

ممتاز

%100 - 84

جيد جداً

%83.9 - 76

جيد

%75.9 - 68

مقبول

%67.9 - 60

ج. يجري حساب أي من المعدلات السابقة بضرب العلامة النهائية لكل مادة بعدد الساعات المعتمدة لكل مادة داخلة في المعدل، وقسمة مجموع حواصل الضرب الناتجة على مجموع عدد الساعات المعتمدة.

د. يكون معدل الفصل ممثلاً لمعدل علامات المواد التي درسها الطالب ناجحاً أو رسوباً في ذلك الفصل.

ه. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من المادة (24) من هذه التعليمات، يكون المعدل التراكمي هو معدل علامات جميع المواد التي درسها الطالب ناجحاً أو رسوباً حتى تاريخ حساب ذلك المعدل.

و. في حالة رسوب الطالب ثبت علامة الرسوب إذا كانت (35) فما فوق وتجبر كل علامة دون الا (35) إلى (35).

ز. يثبت المعدل الفصلي أو التراكمي لأقرب منزلة عشرية.

إنذار الطالب وفصله من الكلية

المادة (20): أ. ينذر الطالب الذي يقل معدله التراكمي عن (60%) في أي فصل من الفصول الدراسية باستثناء الفصل الصيفي.

ب. لا يعطى الطالب إنذاراً في نهاية الفصل الأول من التحاقه بالجامعة.



المادة (21): أ. عند حصول الطالب على إنذار فإن عليه أن يلغى مفعوله برفع معدله التراكمي إلى معدل (%) 60 فما فوق، وذلك في مدة أقصاها فصلان دراسيان من تاريخ الإنذار.

ب. يفصل الطالب من التخصص إذا أخفق في إلغاء الإنذار بعد مرور الفصلين الدراسيين، ويستثنى من ذلك الطالب الذي أتم بنجاح (99 ساعة معتمدة) من الساعات المعتمدة حسب خطته الدراسية، وكان معدله التراكمي لا يقل عن (59.5%)، ويبقى تحت مفعول الإنذار النهائي.

المادة (22): يجوز أن يقبل في الدراسة الخاصة الاستدراكية، بموافقة من عميد الكلية، الطالب المفصول من الدراسة المنتظمة بسبب تدني معدله التراكمي عن الحد الأدنى المقبول (60%) وفق الشروط الآتية:

أ. إذا كان معدله لا يقل عن (55%) يعطى أربعة فصول دراسية، لرفع هذا المعدل إلى الحد الأدنى المقبول (60%)، وإذا أخفق فلا يسمح له بمواصلة الدراسة، إلا إذا كان قد أنهى ما مجموعه (99 ساعة معتمدة) من الساعات المعتمدة المقررة في خطته وكان معدله التراكمي لا يقل عن (59.5%)، أو بحصوله على فرص استثنائية أخرى بقرار من مجلس العمداء.

ب. يبت عميد الكلية بالموافقة على قبول الطالب في الدراسة الخاصة الاستدراكية وفق نموذج خاص مع مراعاة ما يأتي:

1. استمرار الطالب في رفع معدله التراكمي خلال الدراسة الاستدراكية أو المحافظة على المعدل التراكمي.

2. لا يسمح للطالب بتسجيل أكثر من (12) ساعة معتمدة في الفصل العادي و (6) ساعات معتمدة في الفصل الصيفي، ويجوز تسجيل (15) ساعة معادة أو (12) ساعة و(3) ساعات ناجح / راسب، ويستثنى من ذلك فصل التخرج شريطة موافقة عميد الكلية.

المادة (23): أ. ينذر بالفصل الطالب الذي يقل معدله التراكمي عن (50%) في أي فصل من فصول السنة باستثناء الفصل الصيفي، شريطة أن لا يكون لديه إنذارات سابقة، أما إذا كان لديه إنذارات سابقة فيفصل كذلك من التخصص. ويفصل كذلك من التخصص إذا أخفق في رفع معدله التراكمي عن (50%) خلال الفصل الذي يليه.

ب. لا يسمح للطالب المنذر بالفصل بدراسة أكثر من (12) ساعة معتمدة في الفصل العادي و(6) ساعات معتمدة في الفصل الصيفي.



إعادة دراسة المواد

- المادة (24):**
- لا يجوز للطالب إعادة دراسة أي مادة حصل فيها على علامة (60%) فأكثر.
 - في حالة إعادة الطالب دراسة مادة حاصل فيها على علامة أقل من 60%， فإن العلامة الأعلى التي حصل عليها الطالب في تلك المادة تدخل في حساب معدله الفصلي والتراكمي، وتلغى العلامة الأقل من المعدل الفصلي والتراكمي.
 - في حالة إعادة الطالب دراسة أية مادة فإن ساعات تلك المادة تدخل في حساب عدد الساعات المطلوبة للتخرج مرة واحدة فقط.
 - يجوز للطالب إعادة دراسة مادة أو أكثر لغايات رفع معدله التراكمي إذا أنهى مواد خطته شريطة أن لا يكون صدر قرار بترحه.

الانسحاب من المواد ومن الفصل الدراسي

- المادة (25):** يسمح للطالب بالسحب والإضافة خلال أسبوع من بداية الفصل الأول، وبداية الفصل الثاني، وخلال ثلاثة أيام من بداية الفصل الصيفي، ولا تثبت له في سجله ملاحظة الانسحاب من المادة التي انسحب منها.

- المادة (26):**
- يسمح للطالب بالانسحاب، بعد فترة السحب والإضافة، من دراسة مادة أو أكثر قبل أسبوعين من موعد الامتحانات النهائية على الأكثر، وأسبوع من موعد الامتحانات النهائية للفصل الصيفي على الأكثر، وثبتت في سجله ملاحظة (منسحب)، وفي هذه الحالة لا ترد للطالب رسوم تلك المواد.

- يتم الانسحاب وفق الفقرة (أ) من هذه المادة حسب نموذج خاص تعدد عمادة القبول والتسجيل، ويتضمن هذا النموذج تسيير مدرس المادة، والمرشد الأكاديمي، وعميد القبول والتسجيل، وموافقة عميد الكلية المختص.

- ب. يعد الطالب الذي يتجاوز مجموع غيابه بعذر (15%) من الساعات المقررة لمواد الفصل منسحباً من الفصل، ويثبت في سجله علامة (منسحب)، وتعد دراسته لذلك الفصل مؤجلة.

- ج. يجوز للطالب أن يتقدم بطلب لعميد الكلية بالانسحاب من المواد جميعها التي سجلها لذلك الفصل، وبعد موافقة العميد على ذلك تعد دراسته في ذلك الفصل مؤجلة، ولا ترد إليه الرسوم التي دفعها لذلك الفصل. وعلى الطالب أن يتقدم بمثل هذا الطلب قبل موعد



الامتحانات النهائية بأسبوعين على الأقل.

الانقطاع عن الدراسة

المادة (27):

- أ. إذا بدأ التدريس في أي من الفصول الدراسية، ولم يكن الطالب مسجلاً لذلك الفصل، يعد الطالب منقطعاً عن الدراسة، ويعد تسجيله في الجامعة ملغى، إلا إذا تقدم بعذر قهري تقبله الجهة المختصة، ويقصد بالجهة المختصة ما يأتي:
1. عميد الكلية، إذا قدم العذر خلال أسبوعين من بدء الدراسة.
 2. مجلس الكلية، إذا قدم العذر خلال فترة تزيد على أسبوعين من بدء الدراسة، ولكنها لا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي.
 3. مجلس العمداء، إذا قدم العذر بعد انتهاء الفصل الدراسي، وفي هذه الحالة يتم إيقاف الخصم، أو الإعفاء، أو المنحة الممنوحة عن الفصول المتبقية.
- ب. تحسب مدة الانقطاع من الحد الأعلى للمرة المسموح بها للدراسة.

تأجيل الدراسة

المادة (28):

- أ. للطالب أن يتقدم بطلب لتأجيل دراسته قبل بدء الفصل الدراسي الذي يود تأجيله إذا توافرت لديه أسباب تقتضي بها الجهة المختصة، والجهة المختصة هي:
1. عميد الكلية، إذا كان التأجيل المطلوب مدة فصل دراسي واحد، ولا يتجاوز أربعة فصول، سواء أكانت متصلة أم منفصلة.
 2. مجلس الكلية، إذا كانت مدة التأجيل المطلوب تتجاوز أربعة فصول، ولا تزيد على ستة فصول، سواء أكانت متصلة أم منفصلة.
 3. مجلس العمداء، النظر في الحالات التي تزيد عن ستة فصول، سواء أكانت متصلة أم منفصلة.
- ب. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من المادة (26)، لا يجوز تأجيل دراسة الطالب الجديد أو المنتقل إلا بعد مضي فصل دراسي على التحاقه بالكلية.
- ج. لا تحسب مدة التأجيل من الحد الأعلى للمرة المسموح بها للحصول على درجة البكالوريوس.

وثيقة مضمونة



الانتقال

المادة (29): يسمح بانتقال الطلبة إلى جامعة الزرقاء في حالة وجود شواغر لهم، وفق الشروط الآتية:

- أن يكون الطالب منتقلًا من جامعة، أو كلية جامعية، أو معهد جامعي معتمد من وزارة التعليم العالي.
- أن يكمل بنجاح في جامعة الزرقاء ما لا يقل عن نصف عدد الساعات المعتمدة المطلوبة للخروج، حسب الخطة المقررة حين قبول الطالب.
- يشترط في قبول الطالب المنقول أن تكون دراسته السابقة وفقاً لنظام الانتظام أو أي نظام تقره وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- يتم تقديم طلبات الانتقال إلى عميد القبول والتسجيل، وفق نموذج معد لذلك.
- لا تدخل علامات المواد المحتسبة للطالب والتي درسها في الجامعة المنقول منها في المعدل التراكمي للطالب.

المادة (30): أ. يجوز انتقال الطالب من كلية إلى كلية أخرى في الجامعة، إذا توافر له مقعد شاغر في الكلية التي يرغب في الانتقال إليها، وكان معدله في امتحان الثانوية العامة يؤهله للقبول في الكلية التي يرغب الانتقال إليها.

- عند انتقال الطالب من كلية إلى كلية أخرى تحسب له المواد التي درسها في الكلية المنقول منها إذا كانت ضمن الخطة الدراسية للكلية المنقول إليها، وتدخل علامات تلك المادة أو المواد في المعدل التراكمي للطالب.
- تقدم طلبات الانتقال إلى عميد القبول والتسجيل حسب النماذج المقررة لهذا الغرض، وفي أي حال من الأحوال يكون الانتقال لثلاث مرات فقط.

المادة (31): تشكّل لجنة تسمى "لجنة انتقال الطلبة" من نائب الرئيس، وعميد الكلية المنقول إليها الطالب، وعميد القبول والتسجيل، للنظر في طلبات انتقال الطلبة داخل جامعة الزرقاء، حسب الشروط النافذة، ووفقاً لإجراءات تحديدها. وتقوم عمادة القبول والتسجيل بحساب الساعات المعتمدة التي درسها الطالب في تخصصه السابق، في ضوء الخطة التي سيتبعها في التخصص الذي ينوي الالتحاق به في الجامعة.



المادة (32): أ. يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لسنوات التخرج مقابل كل (15) ساعة معتمدة، تحسب للطالب المنقول، سواءً أكان الانتقال من داخل الجامعة أم من خارجها.

ب. يعامل الطالب المنقول معاملة الطالب المستجد، وذلك لغاييات التأجيل، والإإنذار، والفصل من الكلية والمدة الزمنية للحصول على درجة البكالوريوس ويتبع للخطة والنظام المالي الجديد.

المادة (33): يسمح لطلبة جامعة الزرقاء بدراسة ما لا يزيد على (36) ساعة معتمدة في جامعة معترف بها، وتحسب لهم هذه الساعات وفق الشروط الآتية:

- أ. أن يكون الطالب منتظمًا في دراسته في جامعة الزرقاء ومسجلًا فيها.
- ب. أن يكون الطالب قد أنهى بنجاح دراسة ما لا يقل عن (24) ساعة معتمدة في جامعة الزرقاء.
- ج. أن يحصل الطالب على موافقة قسمه لدراسة المواد المطلوبة.
- د. ألا تقل علامته في كل مادة من هذه المواد عن 60%.
- هـ. ألا تدخل علامات هذه المواد في معدله التراكمي.
- و. أن يكون آخر فصلين دراسيين للطالب في جامعة الزرقاء.

متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس

المادة (34): تمنح درجة البكالوريوس للطلبة بعد إتمام المتطلبات الآتية:

- أ. النجاح في المواد جميعها المطلوبة للتخرج في الخطة الدراسية، والحصول فيها على معدل تراكمي لا يقل عن (60%).
- بـ. إتمام المتطلبات الأخرى التي تقتضيها الخطة التي يتخرج بموجبها الطالب.
- جـ. قضاء المدة الدنيا المطلوبة للحصول على درجة البكالوريوس، وعدم تجاوز المدة القصوى، حسب ما ورد في المادة (9) من هذه التعليمات، على أن يكون ضمن مدة الدراسة الفصلان الأخيران لدراسته في الجامعة.
- دـ. يجب على الطالب المنقول أن يكمل بنجاح في جامعة الزرقاء ما لا يقل عن نصف عدد الساعات المعتمدة المطلوبة للتخرج حسب الخطة الدراسية المقررة حين قبول الطالب، ويكون من ضمن مدة الدراسة الفصلان الأخيران لدراسته.



- هـ. تمنح شهادات التخرج عند استحقاقها في نهاية كل فصل دراسي.
- المادة (35):** أـ. إذا استفاد الطالب المدة المسموحة بها للحصول على درجة البكالوريوس، يعطى فرصة دراسة سنة دراسية (استثناءً)، وذلك بموافقة مجلس العمداء، شريطة أن تؤدي السنة إلى تخرجه.
- بـ. إذا انسحب الطالب من الجامعة بهدف التسجيل مرة أخرى برقم جديد فإنه لا يستفيد من المواد التي درسها في رقمه القديم ولا تعادل له ولا تحسب ضمن المواد المقطوعة في رقمه الجديد إلا بموافقة مجلس العمداء.

المادة البديلة

- المادة (36):** أـ. إذا توقف تخرج طالب على اجتياز مادة واحدة فقط، وكانت هذه المادة غير مطروحة في الفصل الذي يتخرج فيه، أو كانت مطروحة ولكن متعارضة مع مادة أخرى من خطته الدراسية، فللعميد بعدأخذ رأي رئيس القسم الموافقة على أن يدرس الطالب مادة أخرى بديلة مكافئة للمادة المستبدلة بها من حيث مستواها وعدد ساعاتها المعتمدة، على أن يعلم عميد القبول والتسجيل بذلك، وفق النموذج المعتمد لذلك.
- بـ. إذا توقف تخرج الطالب على اجتياز مادة واحدة فقط، سبق له أن درسها ثلاث مرات أو أكثر ولم ينجح فيها، يجوز بموافقة عميد الكلية، وتوصية من رئيس القسم المختص، السماح له بدراسة مادة بديلة مكافئة للمادة المستبدلة بها من حيث مستواها وعدد ساعاتها المعتمدة.
- جـ. لا يجوز الجمع بين النقطة (أ) و (ب) من المادة (36).

- المادة (37):** في حال تعديل الخطط الدراسية في القسم وإيقاف طرح بعض المواد من الخطط الدراسية القديمة، يجوز للطالب أن يدرس (6) ساعات معتمدة كحد أقصى من مواد الخطة الدراسية الجديدة لتحمل محل المواد التي لم تعد تُطرح في القسم، وذلك بتتناسب من العميد وموافقة مجلس العمداء.



أحكام عامة

المادة (38): يشكل مجلس العمداء في بداية كل عام دراسي لجنة تسمى لجنة قضايا الطلبة للنظر في قضايا الطلبة التي تخرج عن صلاحيات العميد ورئيس القسم المعنى الواردة في هذه التعليمات والتسيب بها إلى مجلس العمداء.

المادة (39): الرئيس وعمداء الكليات وعميد القبول والتسجيل مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.

المادة (40): بيت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.